كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكّمة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الثالث والأربعين - "إصدار أكتوبر ٢٠٢٣م - ١٤٤٥هـ"

الإطار القانوني لشركة المساهمة المبسطة
(دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون الفرنسي)

The Legal Framework For The Simplified Joint Stock Company (A Comparative Study Between Saudi Law And French Law)

الدكتـــور
محمد أحمد عبدالخالق سلام
أستاذ القانون التجاري المساعد بقسم القانون، كلية العلوم والدراسات النظرية، الجامعة السعودية الإلكترونية، المملكة العربية السعودية – مدينة أبها

الدكتـــور
سلطان محمد عبدالله الشهراني
أستاذ القانون المساعد بقسم القانون، كلية العلوم والدراسات النظرية، الجامعة السعودية الإلكترونية، المملكة العربية السعودية – مدينة أبها

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

الإطار القانوني لشركة المساهمة المبسطة
(دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون الفرنسي)

The Legal Framework For The Simplified Joint Stock Company (A Comparative Study Between Saudi Law And French Law)

الدكتـــور

محمد أحمد عبدالخالق سلام

أستاذ القانون التجاري المساعد بقسم القانون، كلية العلوم والدراسات النظرية، الجامعة السعودية الإلكترونية، المملكة العربية السعودية – مدينة أبها

الدكتـــور

سلطان محمد عبدالله الشهراني

أستاذ القانون المساعد بقسم القانون، كلية العلوم والدراسات النظرية، الجامعة السعودية الإلكترونية، المملكة العربية السعودية – مدينة أبها

الإطار القانوني لشركة المساهمة المبسطة
(دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون الفرنسي)

محمد أحمد عبدالخالق سلام*، سلطان محمد عبدالله الشهراني
قسم القانون، كلية العلوم والدراسات النظرية، الجامعة السعودية الإلكترونية، مدينة أبها، المملكة العربية السعودية.
*البريد الإلكتروني للباحث الرئيسي : mohammedsallam5@gmail.com

ملخص البحث:

شَرِكَة المساهمة المبسطة مَنْ ضَمِنَ الشَّرِكَات الَّتِي استحدثها نِظَام الشَّرِكَات السعودي الجَدِيد الصَّادِر عَام ١٤٤٣ ه/ ٢٠٢٢م، بِالنَّظَرِ إِلَى أَهَمِّيَّتِها وتأثيرها عَلَى جَذْبِ الاستثمارات المُبَاشَرَة لِلاقتِصَاد السعودي؛ وقد قرر المنظم السعودي سريان أحكام شركة المساهمة على شركة المساهمة المبسطة فيما لم يرد به نص خاص بشركة المساهمة المبسطة، وبما يتفق مع ماهية وطبيعة الأخيرة. كما نُعتت هذه الشركة بالمبسطة إذ أنها شركة تتسم بالبساطة والمرونة، حيث تم تبسيط إدارتها، لكونها تستبعد كثيراً من الأحكام الآمرة المتعلقة بشركة المساهمة، علاوة على تبسيط الإجراءات والقرارات الإدارية بهدف رفع كفاءتها وسرعة اتخاذ القرارات، بالإضافة إلى أنها يمكن تكوينها من شخص واحد، أو أن تؤول جميع الحصص والأسهم فيها إلى شخص واحد، علاوة على التخفيف من الشروط الخاصة بالقائمين على ادارتها من حيث التعيين والعزل والمكافأة.

ويهدف هَذَا الْبَحْث إِلَى الوُقُوفِ على كَيْفِيَّةِ إِدَارة هَذِه الشَّرِكَةُ فِي كُلٍّ مِنْ النِّظَام السعودي وَنَظِيرُه الفَرَنْسِيّ.

وَقَد تَوَصَّل هَـذَا البَحْـث إلىَ أَنْ المـنظم الـسعودي قَـرَّر ضَرُورَة تحَدِيـدٌ نِظَـام شَرِكَـة المُسَاهمَة المبسطة الأَسَاس طَرِيقَة تَعْيِـينِ مَـنْ يَتَـوَلىَّ إِدارَتهَـا وَطَرِيقَـة عَمَلِـه وَعَزَلَـه، بِالإِضَافَةِ إِلىَ تحَدِيدِ سلطاته وصلاحياته.

الكلمات المفتاحية: شركة المساهمة المبسطة؛ إدارة الشركة.

The Legal Framework For The Simplified Joint Stock Company (A Comparative Study Between Saudi Law And French Law)

Mohamed Ahmed Abdel Khaleq Salam*, Sultan Muhammad Abdullah Al-Shahrani

Department of Law, College of Science and Theoretical Studies, Saudi University Electronic, Abha, Kingdom of Saudi Arabia.

*E-mail of corresponding author: mohammedsallam5@gmail.com

Abstract:

The simplified joint-stock company is among the companies introduced by the new Saudi companies system issued in 1443 AH/2022 AD, given its importance and impact on attracting direct investments to the economy. Saudi; The Saudi regulator decided that the provisions of the joint-stock company shall apply to the simplified joint-stock company unless there is a provision specifically for the simplified joint-stock company, and in a manner consistent with the nature and nature of the latter. This company was also described as simplified, as it is a company characterized by simplicity and flexibility, as its management was simplified, as it excluded many of the jus cogens provisions related to the joint-stock company, in addition to simplifying administrative procedures and decisions with the aim of increasing its efficiency and speed of decision-making In addition, it can be formed by one person, or all shares and shares in it can be transferred to one person, in addition to easing the conditions for those responsible for its management in terms of appointment, dismissal, and compensation.

This research aims to determine how this company is managed in both the Saudi system and its French counterpart.

This research concluded that the Saudi regulator decided the necessity of defining the simplified joint-stock company system, the method of appointing the person in charge of its management,

the method of his work and his dismissal, b. In addition to defining his powers and powers.

Keywords: Simplified Joint Stock Company, Company Management.

مقدمة:

أَضْحَت شَرِكات المساهَمَة عموماً رافداً أساسياً مِن رَوافِد التَّنْمِيَةُ الاقْتِصَادِيَةُ فِي كُلِّ دُوَلُ العَالم، وَذَلِكَ لمِا لهَا مِنْ أَهمِّيَّةٍ بَالِغَةً فِي جَذَب الاستثمارات الأَجْنَبِيَّة إلَى الاقتصادات الوَطَنِيَّة؛ إذ تَسْتَطِيع هَذِه الشَّرِكَات وبقدرة كَبِيرَة مِنْهَا جَمْع أَمْوَال طَائِلَة سَوَاءٌ مِنْ كِبَارِ المساهمين أَو مِنْ صِغَارِهِم، مِمَّا يُسْهَم فِي تحَقِيقِ أهداف التَّنْمِيَةُ الاقتِصَادِيَةُ المرجوة مِنْ كُلِّ حكومات العَالم.

وَبِالنِّسْبَة لِشَرِكَة المسَاهمَة المبسطة فَقَد استحدثها المنظم السعودي ضَمِن نِظَام الشَّرِكَات السعودي الجديد الصَّادِر عَام ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م، لمِا لهَا مِنْ أَهمِّيَّةٍ قُصوى فِي جَذَب الاستثمارات الأَجْنَبِيَّة لِلاقتِصَاد السعودي. عَلَى أَنَّ المشرع الفَرَنسِيّ كَان سباقاً عَلَى مُسْتَوَى العَالمُ فِي ابْتِكَار هَذِه الشَّرِكَةُ، وَذَلِك بِالنَّصّ عَلَيْهَا لأَوَّلِ مَرَّة فِي قَانُونِ التِّجَارَة الفَرَنْسِيّ رُقِم (٩٤-١) بِتَارِيخ ٣/ ١/ ١٩٩٤م.

وَيُعْتَبَر تَقرِير هَذَا الشَّكلِ مِنْ أَشْكَال الشَّرِكَات التِّجَارِيَّة فِي فَرَنسَا إلَى تَقرِير المركز الوَطَنِي الفَرَنسِيّ لِأَصحَاب الأَعْمَال الَّذِي وُجِّهَ الضَّوء إلَى حَاجَة المُؤَسَّسَات والكيانات الصِّنَاعِيَّة فِي فَرَنْسَا التِي ترنو إلى وَضْعِ إطار قَانُونيّ جَدِيد أَكْثَر مُرُونَة مِن شَرِكات المساهمة التَّقْلِيدِيَّة المَعْرُوفَة (المكبلة بِالْكَثِيرِ مِنْ الْقَوَاعِدِ القَانُونِيَّة الآمرة)، يَسْمَح لهَا بتطوير التَّعَاوُن بَيْن المُؤَسَّسَات والكيانات. وبناءً عَلَى ذَلِكَ تَمّ تَقْرِير شَرِكَة المساهمة المبسطة مِنْ قِبَلِ المُشَرِّع الفَرَنْسِيّ والتِي رَأَى أَنَّهَا الكفيلة بِتَحْقِيق تِلْك المتطلبات.

إشكالية البحث:

تبرز إشكاليَّة البحث في دراسة القواعد المتعلّقَة بإدارة شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي بالمقارنة مع نظيره الفرنسيّ، وصولاً إلى الإجابة على التساؤلين التاليين:

ما هي طريقة إدارة شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي ونظيره الفرنسي؟

ما هي مسؤوليات الإدارة في شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي ونظيره الفرنسي؟

أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في الأهمية العلمية والعملية، وهي على النحو التالي:

أولاً: الأهمية العلمية للبحث

تنطلق الأهمية العلمية لهذا البحث من حيث أن موضوع البحث إدارة شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي بالمقارنة مع نظيره الفرنسي، موضوع جديد جداً حيث أن هذه الشركة شركة حديثة بالنسبة للمنظم السعودي، استحدثها بموجب نظام الشركات السعودي الجديد لعام ١٤٤٣ هـ / ٢٠٢٢ م، وبالتالي أعتقد أن هذا البحث سوف يضيف للمكتبة القانونية السعودية الجديد بمشيئة الله تبارك وتعالى.

ثانياً: الأهمية العملية للبحث

إن الأهَمِيَّة العملية لهذا البحث تَتَأَتَّى من الأهمية القصوى لشركة المساهمة المبسطة والتي تتسم ببعدها عن القواعد النظامية المعقدة، فهي في تكوينها وإدارتها تتسم بالمرونة من حيث أنه يحق للقائمين على تأسيسها وكذلك إدارتها وضع القواعد اللازمة لتسييرها وادارتها، وبالتالي فإن هذه الشركة على هذه الكيفية سوف تعمل على جذب المزيد من الاستثمار الأجنبي المباشر للمملكة العربية السعودية.

الإضافات التي يقدمها البحث:

يُقدّم هذا البحث إضافةً معرفيةً تتمثل أساساً في:

١-تقديم بحث شامل، حيث إنه لم تفرد لموضوع إدارة شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي بالمقارنة مع نظيره الفرنسي دراسة مستقلة.

٢-تعزيز البحث إجمالاً في الموضوع، حيث ندرة المراجع والأبحاث والدراسات التي تناولت موضوع البحث بالدراسة والتحليل، إذ إن هذه الشركة جديدة بالنسبة للمنظم السعودي الذي استحدثها في نظام الشركات السعودي الجديد لعام ١٤٤٣ هـ.

٣-أهمية موضوع البحث من حيث استفادة بعض القطاعات الاقتصادية والاستثمارية في المملكة العربية السعودية منه، ومن ضمنها وزارة التجارة ووزارة الاستثمار.

أهداف البحث:

تتمثل أهداف هذا البحث في:

١. الوقوف على تعريف شركة المساهمة المبسطة.
٢. إلقاء الضوء على خصائص شركة المساهمة المبسطة.
٣. الوقوف على مقدار رأس مال شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي ونظيره الفرنسي.
٤. معرفة كيفية تأسيس شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي ونظيره الفرنسي.
٥. الوقوف على طريقة إدارة شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي ونظيره الفرنسي.
٦. إلقاء الضوء على مسؤوليات الإدارة في شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي ونظيره الفرنسي.

الدراسات السابقة:

من أجل تكوين إطار مفاهيمي متكامل يكون عماد يبنى عليه هذا البحث، فقد قام الباحث بالبحث بكافة الوسائل المتاحة ولم يجد أي بحث تناول ذات الموضوع المتمثل في إدارة شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي بالمقارنة مع نظيره الفرنسي، لذلك وجد الباحث الطريق ممهداً على نحو كافٍ للقيام بإجراء هذا البحث، حيث لم يسبقه إليه غيره من الباحثين. وإن كانت هناك دراسات تتعلق بشركة المساهمة المبسطة في التشريع المغربي أو الجزائري، وسوف نتعرض لها من خلال السطور القادمة، ومن هذه الدراسات ما يلي:

١. دراسة: السيد يوسف المامو ني، "شركة المساهمة المبسطة في التشريع المغربي سلسلة أبحاث قانونية جامعية معمقة"، ٢٠١٩-٢٠٢٠م.

وقد تناولت هذه الدراسة شركة المساهمة المبسطة في التشريع المغربي من حيث أنها تركت هامش للحرية التعاقدية للشركاء فيها، من أجل تسييرها وتنظيمها وإدارتها.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن شركة المساهمة المبسطة في المغرب، وذلك راجع لكون أغلب الشركات بالمغرب تميل نحو اتخاذ شكل شركة المساهمة أو شكل شركة المسؤولية المحدودة.

٢. دراسة بن الذيب حمزة، "قراءات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة"، ٢٠٢٢م.

وقد تناولت هذه الدراسة مسؤولية المساهمين فيها، بحيث تكون محدودة بقدر مساهماتهم فيها.

وقد خلصت تلك الدراسة إلى أن المشرع الجزائري أحسن صنعاً حينما استحدث هذه الشركة، وذلك بالنظر إلى سهولة تأسيسها وبساطة إدارتها.

٣. دراسة: ظريفة موساوي، "عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي"، ٢٠٢٢م.

والتي تناولت شركة المساهمة البسيطة من حيث مفهومها وخصائصها. وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن المشرع الجزائري حصر الحق في تأسيس هذه الشركة فقط للشركات الحاصلة على علامة شركة ناشئة دون غيرها من الشركات.

منهجية البحث:

إن المنهج المتبع في هذا البحث بمشيئة الله هو المنهج المقارن، والذي يتم في ضوؤه وضع إطار عام وافٍ يتم فيه توضيح مفهوم شركة المساهمة المبسطة، وكذلك إنشاء شركة المساهمة المبسطة، بالإضافة إلى إدارة شركة المساهمة المبسطة، وذلك كله وفقاً لنظام الشركات السعودي الجديد لعام ١٤٤٣ هـ وقانون التجارة الفرنسي بتعديلاته المختلفة. وقد اعتمد الباحث على العديد من الأدوات الرئيسية التي تمحص موضوع البحث، والمتمثلة في الأنظمة والقرارات واللوائح، بالإضافة إلى المراجع والكتب والأبحاث الواردة في مقالات من مجلات علمية محكمة وغيرها.

خطة البحث:

قام الباحث بتقسيم البحث على النحو الآتي:

المبحث التمهيدي: مفهوم شركة المساهمة المبسطة، ويشتمل على:

المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة المبسطة.

المطلب الثاني: خصائص شركة المساهمة المبسطة.

المبحث الأول: إنشاء شركة المساهمة المبسطة، ويشتمل على:

المطلب الأول: رأس مال شركة المساهمة المبسطة.

المطلب الثاني: تأسيس شركة المساهمة المبسطة.

المبحث الثاني: إدارة شركة المساهمة المبسطة، ويشتمل على:

المطلب الأول: طريقة إدارة شركة المساهمة المبسطة.

المطلب الثاني: مسؤوليات الإدارة في شركة المساهمة المبسطة.

المبحث التمهيدي:
مفهوم شركة المساهمة المبسطة:

تقسيم:

سوف نقوم بمشيئة المولى عز وجل، بتضمين هذا المبحث التمهيدي، تعريف شركة المساهمة المبسطة في (مطلب أول)، ثم نتعرض في (مبحث ثان) إلى خصائص شركة المساهمة المبسطة.

المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة المبسطة:

قبل البدء بتعريف شركة المساهمة المبسطة ينبغي أولاً الوقوف على تعريف الشركة عموماً، ثم التعرض لتعريف شركة المساهمة، ومن ثم الوقوق على تعريف شركة المساهمة المبسطة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف الشركة:

قام المنظم السعودي بتعريف الشركة بأنها " كيان قانوني يؤسس وفقاً لأحكام النظام بناءً على عقد تأسيس أو نظام أساس يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معاً لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، واستثناء من ذلك، يجوز – وفقاً لأحكام النظام – أن تؤسس الشركة بالإدارة المنفردة لشخص واحد، ويجوز تأسيس شركات غير ربحية وفقاً لما ورد في الباب (السابع) من النظام"[1]. ويلاحظ من خلال هذا التعريف أن المنظم السعودي عرف الشركة بأنها " كيان قانوني " بحيث أراد الخروج من الجدل القانوني بين فقهاء القانون من حيث أن الشركة عقد أم نظام قانوني أم غير ذلك، كما يلاحظ أن المنظم السعودي أجاز على سبيل الاستثناء تكوين

---

(١) المادة (٢) من نظام الشركات السعودي الجديد لعام ١٤٤٣ هـ / ٢٠٢٢ م، جريدة أم القرى، الصادر بالقرار رقم (٦٧٨) وتاريخ ٢٩ / ١١/ ١٤٤٣هـ.

الشركة من شخص واحد وهو ما اصطلح على تسميته " شركة الرجل الواحد "، كما يلاحظ أخيراً أن المنظم السعودي أجاز استثناءً تكوين شركات غير ربحية في المملكة، **ويرى الباحث** في هذا السياق أن الشركة لا بد أن تستهدف دائماً الربح بغض النظر عن تحقيقه من عدمه، وذلك عكس الجمعية التي لا تستهدف الربح وإنما تقديم خدمة أو منفعة اجتماعية بدون السعي من ورائها للربح، وكما هو واضح فإن عنصر الربحية يُعد هو الفارق الجوهري للتمييز بين الشركة والجمعية.

كما قام المشرع الفرنسي بتعريف الشركة بأنها (عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يضعوا أموالهم أو صناعتهم بالاشتراك بينهم واقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة)[1]، ويتضح من خلال هذا التعريف أن المشرع الفرنسي يرى أن الشركة اتفاق أو عقد بين عدة أشخاص يلتزم عن طريقه هؤلاء بالمساهمة في مشروع مالي أو صناعي بقصد اقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة.

ثانياً: تعريف شركة المساهمة:

قام المنظم السعودي بوضع تعريف لشركة المساهمة بأنها " شركة يؤسسها شخص واحد أو أكثر، من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، ويكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم قابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها"[2]، ويفهم من هذا التعريف أن المنظم السعودي قرر أن يكون رأس شركة المساهمة مقسم إلى عدد معين من الأسهم،

(1) Code civil français, Article, (1832/1), 15/3/1803.

(٢) المادة (٥٨) من نظام الشركات السعودي.

يمثل السهم قيمة مالية وهذه القيمة تكون جزء من رأس مال الشركة، أي أنها لو جمعت هذه الأسهم فإنها تمثل رأس مال الشركة[١].

ويلاحظ الباحث على هذا التعريف أن المنظم السعودي أجاز تأسيس شركة المساهمة عموماً من شخص واحد، كما أجاز أن يكون هذا الشخص طبيعي أو اعتباري، كما أنه يلاحظ أن مسؤولية المساهم في هذه الشركة محدودة في حدود أسهمه التي اكتتب بها في رأسمالها.

كما قام المشرع الفرنسي بوضع تعريف لشركة المساهمة بأنها (شركة تجارية يحوز الشركاء فيها (المساهمون) أسهم قابلة للتداول، تمثل رأس مال الشركة، وتنحصر مسؤولية المساهم في أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها)[٢]. من خلال هذا التعريف، **يرى الباحث** أن المشرع الفرنسي قرر أن هذه الشركة لا بد أن تكون تجارية وبأنها شكل من أشكال الشركات التجارية، وبالتالي لها الحق في ممارسة كافة الأنشطة التجارية.

ويرى بعض الفقه[٣]، أن شركة المساهمة هي (شركة تؤسس وفق اجراءات قانونية معينة، ويقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وتطرح أسهمها للاكتتاب العام وقابلة للتداول وتحدد مسؤولية الشريك المساهم فيها بقدر حصته فقط).

---

(١) الضوابط النظامية للرقابة على أعمال شركات المساهمة السعودية، نايف بن ناشي الغنامي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، العدد (٣٤)، الجزء (٣)، ٢٠١٩م، ص ٥١٠.

(2) Code de Commerce Article, (L255/1), 21/9/2000.

(٣) الشركات التجارية، سميحة القليوبي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة (٦)، ٢٠١٤ م، ص ٥٩٢.

وبالبناء على ما تقدم، **يمكن للباحث تعريف شركة المساهمة** بأنها (شركة تجارية يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة، وتكون هذه الأسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية المحددة قانوناً، وتكون مسؤولية المساهمين فيها في حدود ما اكتتب فيه كل منهم من أسهم ممثلة في رأسمالها).

ثالثاً: تعريف شركة المساهمة المبسطة:

بمطالعة نصوص كل من نظام الشركات السعودي الجديد، وقانون التجارة الفرنسي لم نجد أياً منهما قام بوضع تعريف لشركة المساهمة المبسطة، ولكن من التشريعات المقارنة وجد الباحث أن المشرع الجزائري قام بوضع تعريف لها بأنها[1] "هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص. يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/ أو معويين. أذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصاً واحداً، فإنها تسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد. تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصرياً من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة"، **ويرى الباحث** أن أول ملاحظة على هذا التعريف انه أطلق على الشركة مسمى (شركة المساهمة البسيطة)، علاوة على أن المشرع الجزائري ضمن التعريف أهم خصائص هذه الشركة والتي سوف نتعرض لها في المطلب القادم بمشيئة الله تبارك وتعالى. أمام ذلك اجتهد الباحث قدر الامكان

---

(١) المادة (٧١٥/ ١٣٣) من القانون رقم (٢٢/ ٩) بشأن القانون التجاري الجزائري، الصادر في ٤/ ٥/ ٢٠٢٢م، وكذلك انظر في ذلك تفصيلاً: قراءات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة، بن الذيب حمزة، مجلة قضايا معرفية، مجلد (٢)، العدد (٣)، ٢٠٢٢م، ص ٢١٩.

لوضع تعريف لتلك الشركة مستعيناً في ذلك بالنصوص القانونية السعودية والفرنسية التي سيقت بشأن تلك الشركة، وكذلك كتابات وأراء فقهاء القانون في ذلك، **وعلى ذلك يمكن للباحث تعريف شركة المساهمة المبسطة بأنها** (شركة تجارية تتكون من شخصاً واحداً أو عدة أشخاص (شركاء) طبيعيين أو اعتباريين، ويحظر عليها دعوة الجمهور للاكتتاب العام، كما يمكن للمساهمين فيها تنظيم هيكلة الشركة وطريقة عملها من خلال نظامها الأساس)[١].

وينبغي التنويه هنا، إلى اعتبار المشرع الفرنسي كان له فضل السبق في تنظيم هذه الشركة بموجب قانون التجارة رقم (٩٤/ ١) بتاريخ ٣/ ١/ ١٩٩٤م[٢]،

---

(١) يراجع في ذلك المواد (١٣٨/ ٢) من نظام الشركات السعودي، وكذلك يراجع:

Traité dé Droit commercial, G. Ripert /R. Roblot, Sous la direction de Michel Germain, Tome1, Volume 2 les Sociéles- commerciales, 18e édition , n0 2031 , 2032 .

(٢) انظر في ذلك تفصيلاً:

Loi n° 94-1 du 3 janvier 1994 instituant la société par actions simplifiée, JORF n° 2 du 4 janvier
1994 ; www.legifrance.gouv.fr

المطلب الثاني:
خصائص شركة المساهمة المبسطة:

يمكن حصر خصائص شركة المساهمة المبسطة في الآتي:

أولاً: سريان أحكام شركة المساهمة على شركة المساهمة المبسطة:

قرر المنظم السعودي سريان أحكام شركة المساهمة على شركة المساهمة المبسطة فيما لم يرد به نص خاص بشركة المساهمة المبسطة، وبما يتفق مع ماهية وطبيعة الأخيرة، وذلك فيما عد المواد (٦١) والمتعلقة ببيانات نظام شركة المساهمة الأساس، و(٦٣) والمتعلقة بالاكتتاب خلال مرحلة تأسيس شركة المساهمة، والمواد من (٦٧ - ٧١) والمتعلقة بالترشيح لعضوية مجلس إدارة شركة المساهمة، وانتخاب أعضاء مجلس الادارة، وانتهاء دورة مجلس إدارة شركة المساهمة أو اعتزال أعضائه، وانهاء عضوية المتغيب عن الحضور من أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة، والإفصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود من قبل أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة، والمواد من (٧٤-٨٨) والمتعلقة بعقد القروض والتصرف في أصول شركة المساهمة، وبيع أصولها، ومكافأة أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة، وصلاحيات مجلس إدارة شركة المساهمة، وتوزيع اختصاصات مجلس إدارة شركة المساهمة، وتمثل شركة المساهمة، واجتماعات مجلس الإدارة، والانابة في حضور اجتماعات مجلس الإدارة وسريان قرارات مجلس الادارة، واصدار القرارات في الأمور العاجلة، ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة، واجتماع الجمعية العامة للمساهمين، واختصاصات الجمعية العامة غير العادية لشركة المساهمة، واصدار الجمعية العامة غير العادية قرارات الجمعية العادية بشروط معينة، واختصاصات الجمعية العامة العادية لشركة المساهمة، واجتماع الجمعية العامة العادية، والمواد من (٩٠-٩٤) والمتعلقة بالجمعيات العامة والخاصة لشركة المساهمة، والدعوة إلى اجتماع الجمعية، والنصاب القانوني اللازم لعقد اجتماع

الجمعية العامة العادية لشركة المساهمة، والنصاب القانوني اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية، وسريان قرار الجمعية العامة، والمادة (٩٥/ ١) والمتعلقة ببيان نظام الشركة الأساس طريقة التصويت في جمعية المساهمين، والمواد من (٩٦-٩٨) والمتعلقة بجدول أعمال الجمعية العامة لشركة المساهمة، ومحضر اجتماع الجمعية، وشركة المساهمة المكونة من شخص واحد، والمادة (١٠٠) المتعلقة بإصدار قرار الجمعية العامة بالتمرير، من قبل رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة، والمادة (١٠١) والمتعلقة بالنصاب اللازم لإصدار القرار بالتمرير، والمادة (١١١/ ٢) والمتعلقة بجواز النص في نظام شركة المساهمة الأساس على قيود تتعلق بتداول الأسهم، والمادة (١٢١) والمتعلقة بالقوائم المالية لشركة المساهمة وتقرير عن نشاط الشركة، وأخيراً المادة (١٢٢) والمتعلقة بتزويد المساهمين في شركة المساهمة بالقوائم المالية وايداعها وفقاً لما تحدده اللوائح في هذا الشأن.

وبشأن المشرع الفرنسي، فقد قرر أن الأحكام الواردة بشأن شركة المساهمة تطبق على شركة المساهمة المبسطة، باستثناء القواعد المتعلقة بإدارة شركة المساهمة، وكذلك القواعد المتعلقة بسلطات المساهمين في الجمعية العامة[١].

ثانياً: شركة تجارية مبسطة:

فمن جهة أولى، فهذه الشركة تعد من الشركات التجارية أياً كان الغرض الذي أنشأت من أجله[٢]؛ حتى ولو لم ينص على ذلك المنظم السعودي صراحة، إلا أن ذلك

(1) Code de Commerce Article (L255/17 – 1225/126), 21/9/2000.
(2) Les PerspecTives ouvertes par la nouvelle S.A.S.P.A. , 15 septembre 2000 (n0 spécial), Perin, les apports de la loi N.R.E. …, Bull. Joly. 2001,745.

يفهم من ذكر هذه الشركة ضمن أشكال الشركات التجارية التي عددتها المادة (الرابعة) من نظام الشركات السعودي الجديد[١].

ومن جهة ثانية، فإن هذه الشركة تُعد شركة مبسطة إذ أنها شركة تتسم بالبساطة والمرونة، حيث تم تبسيط إدارتها، لكونها تستبعد كثيراً من الأحكام الآمرة المتعلقة بشركة المساهمة، علاوة على تبسيط الإجراءات والقرارات الإدارية بهدف رفع كفاءتها وسرعة اتخاذ القرار[٢]، وبالإضافة إلى أنها يمكن تكونها من شخص واحد، أو أن تؤول جميع الحصص والأسهم فيها إلى شخص واحد[٣]، علاوة على التخفيف من الشروط الخاصة بالقائمين على ادارتها من حيث التعيين والعزل والمكافأة[٤].

ثالثاً: شركة تجمع بين مزايا شركات الأموال وشركات الأشخاص:

من ضمن مزايا شركات الأموال التي تتمتع بها شركة الساهمة المبسطة محدودية مسؤولية الشركاء فيها عن ديون الشركة بحصة أو مساهمة كل منهم في رأس مال

---

(١) المادة (٤/ د) من نظام الشركات السعودي.

(٢) انظر في ذلك:

LES PERSPECTIVES D'UTILISATION DE LA SOCIETE PAR ACTIONS SIMPLIFIEE (SAS) DANS LES STRATEGIES DES GROUPES DE SOCIETES, ARISTIDIS GOULANDRIS, Mémoire en vue de l'obtention du D.E.A. de Droit des Affaires, UNIVERSITE ROBERT SCHUMAN STRASBOURG III
D.E.A. de Droit des Affaires 1999-2000, SEPTEMBRE 2000, p. 60, n0143.

(٣) المادة (١٥٠) من نظام الشركات السعودي؛ وكذلك بالنسبة للمشرع الفرنسي انظر:

Code de Commerce Article, (L227/1), 21/9/2000.

(4) La SociéTé Par action simpliflée, L' organisaTion des Pouvoirs, Piërre – Louis Périn, Joly édition 2000, Pratique des affaires P.11.

الشركة[١]. وبمطالعة نصوص نظام الشركات السعودي الجديد، **نجد أنه قرر في المادة** (٥٠/أ) **منه، وكذلك نصوص قانون التجارة الفرنسي الجديد في المادة** (L227/1) **منه نجد أنهما نصا على المسؤولية المحدودة للمساهم في شركة المساهمة المبسطة**، وذلك إذا كانت الشركة مكونة أو مؤسسة من شخص واحد أو آلت جميع الأسهم إلى شخص واحد، بحيث لا يسأل هذا الشخص عن ديون الشركة إلا في حدود ما خصصه من مال ليُكون رأس مال الشركة. **ويرى الباحث** أن ذات الحكم ينطبق على جميع المساهمين إذا كانت الشركة تتكون من أكثر من شخص، لتكون مسؤولية كل منهم محصورة في حصة كل منهم في رأس مال الشركة، وذلك على سند من أنه ولئن قرر المنظم السعودي وكذلك المشرع الفرنسي المسؤولية المحدودة للمساهم إذا كانت الشركة تتكون من شخص واحد، فمن باب أولى اعطاء نفس الحكم بالنسبة لجميع الشركاء في الشركة إذا كانت تتكون من أكثر من شخص.

وفي المقابل، فإن من ضمن مزايا شركات الأشخاص التي تختص بها أو تتمتع بها شركة المساهمة المبسطة عدم جواز دعوتها الجمهور للاكتتاب العام [٢]، في أسهمها وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (L227/2) من قانون التجارة الفرنسي، إذ نصت على أنه "لا يجوز لشركة المساهمة المبسطة تقديم أوراق مالية

---

(١) الطبيعة القانونية لشركة المساهمة المبسطة في القانون المغربي، خالد احربيل، رسالة لنيل دبلوم نهاية التكوين في سلك الماستر الأساس قانون الأعمال، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد ٧، سلسلة أبحاث قانونية جامعية معمقة، ٢٠١٦-٢٠١٧م، ص ٩.

(٢) يقصد بالاكتتاب انضمام الشخص إلى الشركاء أو المساهمين في الشركة بدفعة أو بوفائه بقيمة السهم أو يعطي مقابل ذلك سهماً يكسبه صفة الشريك بعد اتمام اجراءات التأسيس (انظر: الشركات التجارية، سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص ٦٣٣).

للجمهور أو السماح بتداول أسهمها في سوق منظم ...."، وبالتدقيق في النص آنف البيان، **يرى الباحث** أن المشرع الفرنسي حظر على شركة المساهمة المبسطة طرح أوراقها المالية (أسهمها) للاكتتاب العام من قبل الجمهور، وكذلك حظر تداول تلك الأسهم التي تصدرها هذه الشركة في سوق الأوراق المالية (البورصة). وبمطالعة نصوص نظام الشركات السعودي الجديد لم نجد نص مماثل، لذلك **يهيب الباحث** بالمنظم السعودي ضرورة النص صراحة على حظر التجاء شركة المساهمة المبسطة إلى طرح أسهمها للاكتتاب العام من قبل الجمهور، وكذلك حظر تداول تلك الأسهم وذلك تمييزاً لهذه الشركة عن شركة المساهمة. ويجب التنويه إلى أن شركة المساهمة المبسطة واردة ضمن شركات الأموال.

وفي هذا الإطار، فقد كان يقرر المشرع الفرنسي فرض غرامة قدرها (١٨٠٠٠ يورو) على القائمين على إدارة شركة المساهمة المبسطة في حال طرح أسهمها للاكتتاب العام، ثم ما لبث وألغى هذا الحكم[١].

وبالترتيب على ما تقدم، ووفقاً لتلك المزايا والخصائص التي تتمتع بها شركة المساهمة المبسطة، فقد زاد عدد تلك الشركات، وأصبحت تمثل ما نسبته (٦٠٪) من شركات المساهمة عموماً في فرنسا[٢].

---

(1) Code de Commerce Article, (L224/3). 21/9/2000.

(٢) انظر في ذلك تفصيلاً:

Gestion de l'incertitude et cadrage juridique des filiales: une analyse de l'utilisation de la Société par Actions Simplifiée, Jean-Baptiste Cartier, Revue Sciences de Gestion, n° 62, p. 23.

المبحث الأول:
إنشاء شركة المساهمة المبسطة:

تقسيم:

سوف نقوم بمشيئة المولى تبارك وتعالى، من خلال هذا المبحث بالتعرض إلى رأس مال شركة المساهمة المبسطة في (مطلب أول)، ومن ثم نتطرق إلى تأسيس شركة المساهمة المبسطة في (مطلب ثان)، على النحو التالي.

المطلب الأول: رأس مال شركة المساهمة المبسطة:

نص المنظم السعودي على أنه" ١- يحدد في نظام الشركة الأساس مقدار رأس مالها وقيمة المدفوع منه[١]، ويجوز أن ينص فيه على أن يكون لها رأس مال مصرح به[٢]. ٢- لا يسري متطلب الحد الأدنى لرأس المال المقرر لشركة المساهمة على شركة المساهمة المبسطة"[٣]، ويتضح من خلال هذا النص أن المنظم السعودي لم يحدد حدين أقصى أو أدنى لرأس مال هذه الشركة، وإنما ترك أمر تحديد ذلك إلى إرادة الشركاء من خلال تحديده في نظام الشركة الأساس، كما استبعد المنظم السعودي تطبيق الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة والمقدر بخمسمائة ألف ريال سعودي[٤]، على شركة المساهمة المبسطة.

---

(١) يقصد برأس المال المدفوع " الجزء من رأس المال المكتتب به والذي تم دفعه من قبل المكتتبين " انظر في ذلك: دليل المصطلحات الاستثمارية، صادر عن هيئة السوق المالية السعودي، ص ١٦، بدون سنة نشر.

(٢) يقصد برأس المال المصرح به أو المرخص به رأسمال الشركة المساهمة المعتمد والمسجل من قبل الجهات الرسمية، انظر في ذلك (دليل المصطلحات الاستثمارية، المرجع السابق، ص ١٦).

(٣) المادة (١٣٩) من نظام الشركات السعودي.

(٤) المادة (٥٩) من نظام الشركات السعودي، يلاحظ أن المبلغ المذكور في المادة (٥٩) من نظام الشركات السعودي هو رأس المال المصدر ورأس المال المصدر هو يتكون من مجمع القيم

في حين يرى الباحث أن المشرع الفرنسي بخصوص رأس مال شركة المساهمة المبسطة قد ساوى بينها وبين شركة المساهمة المقفلة أو المغلقة (التي لا توجد دعوة عامة للاكتتاب في أسهمها)، إذ كان يقرر أنه يجب ألا يقل رأسمالها عن (٣٧٠٠٠ يورو)[١]. إلا إنه ووفقاً لقانون تحديث الاقتصاد الفرنسي الصادر في ٤/ ٨/ ٢٠٠٨م، فإنه اعتباراً من ١/ ١/ ٢٠٠٩م، يلغى تحديد الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة المقفلة أو المغلقة وكذلك شركة المساهمة المبسطة، بحيث يحق للشركاء تحديد رأس المال بكل حرية بدون الالتزام بحد أدنى، على أن يتم تحديد رأس المال في النظام الأساسي للشركة[٢]. **كما يرى الباحث** تأييد ما ذهب إليه كل من المنظم السعودي والمشرع الفرنسي من عدم تقييد رأس مال هذه الشركة بحد أدنى، وذلك لأنه من خلال شركة المساهمة المبسطة تتجسد الحرية التعاقدية، وهي الحكمة من وراء انشاء هذه الشركة، بالإضافة إلى تجنب تعقيدات شركة المساهمة القانونية، فالفكرة الرئيسية حول انشاء شركة المساهمة المبسطة هي التقليل قدر

الاسمية لجميع أنواع الأسهم الصادرة عن شركة المساهمة، انظر في ذلك: (الشركات التجارية، سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص ٦٤٢).

(١) انظر في ذلك تفصيلاً:

Traité de droiT commercial, op. cit. n0 ٢٠٣٢.

وكذلك انظر في ذات الشأن:

•Code de Commerce Article, (L224/2 – L227/1), 21/9/2000

(٢) انظر في ذلك:

LA SOCIETE PAR ACTIONS SIMPLIFIEE (SAS) ET LA SOCIETE PAR ACTIONS SIMPLIFIEE UNIPERSONNELLE (SASU), Saint-Etienne Roanne, 18/8/2020, p. 1.

المستطاع من النصوص القانونية الآمرة التي تحكم – عمل – شركات المساهمة التقليدية، وبالتالي اتاحة الحرية الكاملة للشركاء فيها لتنظيم حياتها وكيفية إدارتها، وبهذا نجد أنه من خلال هذه الشركة تتوارى فكرة التنظيم القانوني أمام فكرة السيادة التعاقدية التي تقوم على مبدأ سلطان الارادة[١]، وهذا ما نراه جلياً من عدم نص أياً من المنظم السعودي والمشرع الفرنسي على تحديد حد أدنى لقيمة رأسمال شركة المساهمة المبسطة.

(١) الطبيعة المختلطة للشركة، علي ابن شويحه، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد ٢٨، ٢٠١٦م، ص ١١٩-١٢٠ .

المطلب الثاني:
تأسيس شركة المساهمة المبسطة:

شركة المساهمة المبسطة مثلها مثل بقية الشركات، فهي عبارة عن اتفاق أو عقد، لا بد فيه من توافر أركانه الموضوعية العامة من أهلية ورضا ومحل وسبب، بالإضافة إلى الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة عموماً وهي تعدد الشركاء وتقديم الحصص واقتسام الأرباح والخسائر ونية المشاركة[١]. إلى جانب ما تقدم، فقد خص كلا من المنظم السعودي والمشرع الفرنسي شركة المساهمة المبسطة بمجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية يمكن تحديدها على النحو التالي:

أولاً: الشروط الموضوعية الخاصة بشركة المساهمة البسيطة:

أفرد كلاً من المنظم السعودي والمشرع الفرنسي شركة المساهمة المبسطة بشروط موضوعية خاصة تتمثل في وجوب أن تكون هذه الشركة مغلقة، وتحديد رأس مال تلك الشركة، وذلك على التفصيل التالي:

أ- شركة المساهمة المبسطة شركة مغلقة [٢]:

ذكرنا من قبل أن المنظم السعودي لم ينص صراحة على منع شركة المساهمة المبسطة من الدعوة للاكتتاب العام في أسهمها، وذلك على عكس المشرع الفرنسي الذي قرر ذلك، فطبقاً للمادة (L227/2) [٣]، من مدونة أو قانون التجارة الفرنسي الجديد " لا يجوز لشركة المساهمة المبسطة تقديم أوراق مالية (أسهم) للجمهور أو

---

(١) الشركات التجارية، سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص ٦٤٢، ٦٤٣.

(٢) انظر في ذلك تفصيلاً: عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، ظريفة موساوي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي ويزو، الجزائر، المجلد (١٧)، العدد (١)، ٢٠٢٢م، ص ٨٧٣، ٨٧٤.

(3) Code de Commerce Article, (L227/1), 21/10/2019.)

السماح بتداول أسهمها في سوق منظم (بورصة) ....."، ويستفاد من هذا النص حرمان المشرع الفرنسي شركة المساهمة المبسطة من دعوة الجمهور للاكتتاب العام في أسهمها، بمعنى أن يقتصر الاكتتاب في أسهمها على المؤسسين دون غيرهم، وبالتالي فهي تعد شركة مساهمة مغلقة، تنطبق بشأنها أحكام هذه الشركة الأخيرة في الكثير من الأحكام ومنها رأس المال، وبعض الأمور المتعلقة بالمساهمين. وفي هذا المقام، **يهيب الباحث** بالمنظم السعودي التدخل من خلال النص صراحة على منع لجوء هذه الشركة الجمهور إلى الاكتتاب العام بأسهمها، وذلك حفاظاً على الخصوصية والذاتية التي تتمتع بها هذه الشركة عن شركة المساهمة. **ويرى الباحث** أنه بحظر لجوء شركة المساهمة المبسطة إلى الاكتتاب العام، تبرز أهم خصائص وسمات شركات الأشخاص، إذ أن المنظم السعودي حظر لجوء شركات الأشخاص إلى الاكتتاب العام، وهذا ما يؤكد أن شركة المساهمة المبسطة رغم أنها تُعد من شركات الأموال إلا أنها في ذات الوقت تضم أهم مزايا وسمات شركات الأشخاص، إذ تنص المادة (١/ ٤٤) من نظام الشركات السعودي في شأن شركة التضامن والتي هي من شركات الاشخاص " ١- لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في صكوك قابلة للتداول ".

ب- **رأس مال شركة المساهمة المبسطة**:

ذكرنا من قبل أن المنظم السعودي لم يحدد حد أدنى أو اقصى لرأسمال شركة المساهمة المبسطة، وترك الحرية في ذلك إلى المساهمين، بحيث يحددوا رأس مال الشركة الكافي للقيام بنشاطها في نظام الشركة الأساس[1]؛ وذلك على نقيض المشرع

(١) انظر في ذلك المادة (١/ ١٣٩) من نظام الشركات السعودي.

الفرنسي الذي حدده بمبلغ (٣٧) ألف يورو، كما هو الحال في رأس مال شركة المساهمة المغلقة[١].

ثانياً: الشروط الشكلية الخاصة بشركة المساهمة المبسطة:

تطلب كلاً من المنظم السعودي والمشرع الفرنسي شروطاً شكلية خاصة بشركة المساهمة المبسطة، وهي عبارة عن بيانات الزامية يجب توافرها، بالإضافة إلى تقديم حصص الشركاء للشركة، وذلك على التفصيل الآتي:

١- البيانات الالزامية

بشأن تأسيس شركة المساهمة المبسطة أوجب المنظم السعودي ضرورة توافر بيانات الزامية في نظام الشركة الأساس[٢]، وهي:

أ- اسم الشركة.

ب- المركز الرئيسي للشركة.

ج-غرض الشركة.

د-رأس مال الشركة المصرح به - إن وجد - والمصدر والمدفوع منه.

هـ-عدد الأسهم، وأنواعها وفئاتها إن وجدت، والقيمة الاسمية، والحقوق المتصلة بكل نوع أو فئة.

و-مدة الشركة، إن وجدت.

ز-إدارة الشركة والأحكام الخاصة بذلك.

ح-التنازل عن الأسهم.

ط-اجتماعات المساهمين، والنصاب اللازم لصحتها.

---

(1) Code de Commerce Article, (L227/1,2), 21/10/2019.)

(٢) المادة (١٤٠/ ١) من نظام الشركات السعودي.

ي-قرارات المساهمين، والنصاب اللازم لصدورها.

ك-تاريخ بدء السنة المالية وانتهائها.

ل-أي أحكام أو شروط أو بيانات أخرى يتفق المؤسسون أو المساهمون على تضمينها في نظام الشركة الأساس ولا تتعارض مع أحكام النظام.

كما أو جب المنظم السعودي على المؤسسين عند تقديم طلب تأسيس شركة المساهمة المبسطة بالإضافة إلى النظام الأساس، الآتي[1]:

أ- أسماء المؤسسين، وعناوينهم، وجنسياتهم.

ب- بيان عن الأعمال والنفقات المتوقعة لتأسيس الشركة.

ج- إقرار المؤسسين بالاكتتاب بكل أسهم الشركة، وقيمة المدفوع منها.

د-شهادة إيداع القدر المدفوع من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها في المملكة.

هـ-قرار من المؤسسين بتعيين رئيس الشركة أو مديرها أو مجلس ادارتها، بحسب الأحوال، متضمناً أسماءهم وجنسياتهم، وعناوينهم، وتواريخ ميلادهم.

و-اقرار المؤسسين بالالتزام بجميع متطلبات النظام ذات الصلة بتأسيس الشركة.

ز-بيان أو تقرير معد من مقيم أو أكثر يُبين فيه القيمة العادلة للحصص العينية (إن وجدت)، واقرار من باقي المؤسسين بالموافقة على المقابل المحدد لها.

وبمطالعة نصوص قانون التجارة الفرنسي، لم نجد تحديد لهذه البيانات وإنما ذكر فقط " يحدد عقد التأسيس الشروط التي يتم بموجبها تشغيل الشركة "[2]؛ مما يفهم

---

(١) المادة (١٤٠/ ٢) من نظام الشركات السعودي.

(1) Code de Commerce Article, (L227/5), 21/9/2000.

منه أن المشرع الفرنسي ترك الحرية لشركة المساهمة المبسطة بوضع ما يرونه مناسباً من شروط لازمة لتسيير وتشغيل تلك الشركة على النحو الذي يتلاءم مع ماهيتها وطبيعتها وأعمالها.

٢- تقديم حصص الشركاء للشركة

يجب على الشريك في شركة المساهمة المبسطة تقديم حصته للشركة والتي قد تكون حصة نقدية أو عينية أو الاثنين معاً[١]. وعلى ذلك لا يجوز بأي حال من الأحوال، للشريك في هذه الشركة التأخر في تقديم حصته للشركة، وذلك لأنه يُعد مديناً للشركة بحصته[٢]، وإذا لم يقدم الشريك حصته للشركة على النحو السابق ذكره في الميعاد المحدد، يحق للشركة في هذه الحالة مطالبته بالتنفيذ، كما يجوز للشركة تعليق نفاذ الحقوق المتصلة بحصصه، كما هو الحال في حقه في الحصول على الأرباح أو حقه التصويت في الجمعية العامة أو على قرارات الشركاء، مع حق الشركة في كل الأحوال بمطالبة ذلك الشريك بالتعويض عن الأضرار المترتبة على تأخره في تقديم حصته للشركة[٣]. وفي حالة تقديم الشريك أو الشركاء في شركة المساهمة المبسطة حصة أو حصص عينية عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس مالها، بحيث كان مجموع تلك الحصص العينية لا يتجاوز قيمتها نصف رأس مال الشركة، في هذه

---

(١) انظر في ذلك المادة (١٣/ ١) من نظام الشركات السعودي الجديد، ويلاحظ في هذا السياق أنه لا يجوز في شركة المساهمة المبسطة أن تكون حصة الشريك عملاً مقابل نسبة الأرباح كما لا يجوز أن تكون حصة الشريك حالة من سمعة أو نفوذ (انظر ذلك المادة (١٣/ ٢) من نظام الشركات السعودي).

(٢) انظر في ذلك المادة (١٥/ ١) من نظام الشركات السعودي.

(٣) انظر في ذلك المادة (١٥/ ٢) من نظام الشركات السعودي.

الحالة لا يجب تقييمها من مقيم معتمد في المملكة العربية السعودية، وذلك ما لم يتفق المؤسسون أو المساهمون على خلاف ذلك[١]، وعلى النقيض من ذلك، إذا تجاوزت قيمة تلك الحصص العينية للشركاء المقدمة عند تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها نصف رأس مالها، وجب في هذه الحالة تقييمها من مقيم واحد أو أكثر معتمد في المملكة العربية السعودية، وأن يقوم هذا الأخير بإعداد تقرير يوضح فيه القيمة العادلة لتلك الحصص العينية، يقوم بتقديمه أو عرضه على المؤسسين أو المساهمين للمداولة والبت فيه[٢].

تجدر الإشارة هنا، إلى أن إن الحصص التي يقدمها الشركاء ليس من بالضرورة أن تكون من طبيعة واحدة، لكن يجب أن تقدر الحصص بما يعادلها من قيمة نقدية لكي يتبين نصيب –مساهمة– كل شريك في الشركة[٣].

---

(١) المادة (١٤١/ ١) من نظام الشركات السعودي.

(٢) المادة (١٤١/ ٢) من نظام الشركات السعودي.

(٣) القانون التجاري السعودي، عبدالهادي الغامدي، مكتبة الشقيري، الطبعة (٢)، جدة، السعودية، ١٤٣٧ هـ، ص١٧٧.

المبحث الثاني:
إدارة شركة المساهمة المبسطة:

تقسيم:

بمشيئة المولى جل في علاه، نتحدث عن طريقة إدارة شركة المساهمة المبسطة في (مطلب أول)، ومن ثم نردفه بالتطرق إلى مسؤوليات الإدارة في شركة المساهمة المبسطة في (مطلب ثان)، وذلك على التفصيل التالي.

المطلب الأول:
طريقة إدارة شركة المساهمة المبسطة:

قرر كل من المنظم السعودي والمشرع الفرنسي أن يتم تعيين طريقة إدارة شركة المساهمة المبسطة بالنص على ذلك في نظامها الأساس، كما قرر أن يبين نظامها الأساس طريقة تعيين من يتولى إدارتها وطريقة عزل من يتولى الإدارة وطريقة عمله، بالإضافة إلى تحديد حدود سلطات من يتولى إدارة تلك الشركة وصلاحياته. وفي حال خلو نظام الشركة الأساس من تحديد ذلك، يتولى المساهمون تعيين ذلك[١].

ومن أجل إدارة شركة المساهمة المبسطة على أكمل وجه، فقد منح كل من المنظم السعودي والمشرع الفرنسي رئيس شركة المساهمة المبسطة كافة السلطات في هذا الشأن تحقيقاً للغرض الذي أنشئت من أجله[٢]. **ويرى الباحث** أن هذا الحق منحه المنظم السعودي لأي من رئيس الشركة أو مديرها أو مجلس إدارتها بحسب

---

(١) انظر ذلك المادة (١٤٢/ ١) من نظام الشركات السعودي، وكذلك انظر:

Code de Commerce Article, (L227/6), 21/9/2000.

(٢) شركة المساهمة المبسطة في التشريع المغربي، السيد يوسف المامون، سلسلة أبحاث قانونية جامعية معمقة، الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد ٤٤، ٢٠١٩/ ٢٠٢٠م، ص ١٥.

الأحوال[١]، في حين أن المشرع الفرنسي منح هذا الحق فقط لرئيس مجلس إدارة شركة المساهمة المبسطة، الذي يتم تعيينه وفقاً للشروط المنصوص عليها في النظام الأساس للشركة[٢]. بالإضافة إلى ما تقدم، فقد أجاز المنظم السعودي لرئيس شركة المساهمة المبسطة أو مديرها (في حدود اختصاصاته) أن يفوض غيره في مباشرة عمل معين أو أكثر، وكذلك أجاز المنظم السعودي لمجلس إدارة شركة المساهمة المبسطة (في حدود اختصاصاته) أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو حتى من الغير في مباشرة عمل محدد أو أكثر[٣]. وبالنسبة لتمثيل شركة المساهمة المبسطة أمام الجهات القضائية وهيئات التحكيم والغير، فقد أجاز المنظم السعودي لرئيس هذه الشركة وكذلك مديرها وأيضاً رئيس مجلس إدارتها تمثيلها أمام تلك الجهات، كما يجوز لهؤلاء أن يفوضوا غيرهم في ذلك التمثيل، بشرط أن ينص نظام الشركة الأساس على ذلك[٤]. في حين نجد أن المشرع الفرنسي قصر حق تمثيل شركة المساهمة المبسطة أمام الغير عموماً على رئيس مجلس الإدارة، بشرط أن يتم النص على ذلك في النظام الأساس للشركة[٥]، كما أجاز له أن يفوض غيره في اختصاصاته[٦]، وذلك على غرار المشرع السعودي، علاوة على أن المشرع الفرنسي

---

(١) المادة (١٤٢/ ٢) من نظام الشركات السعودي.

(٢) انظر في ذلك تفصيلاً:

Art. (L227/6) de droit du Commerce français., Et voir aussi : LE CANNU P., Les dirigeants de la société par actions simplifiée, RS 1994, p. 239.

(٣) المادة (١٤٢/ ٢) من نظام الشركات السعودي.

(٤) المادة (١٤٢/ ٣) من نظام الشركات السعودي.

(٥) Code de Commerce Article, (L227/6/1), 21/9/2000.

(٦) انظر في ذلك تفصيلاً:

La liberté contractuelle réservée aux grandes entreprises, RANDOUX D., la SAS, JCP éd. N 1994, 69.

منح لرئيس مجلس إدارة شركة المساهمة المبسطة حق تقاسم تلك السلطة مع شخص أو أكثر من الأشخاص الذين يحملون لقب مدير عام او نائب المدير العام[١].

كما قرر كل من المنظم السعودي والمشرع الفرنسي مسؤولية الشركة عن تصرفات رئيسها أو مديرها أو مجلس إدارتها بحسب الأحوال، إذا كانت باسم الشركة، حتى ولو كانت تلك التصرفات خارج حدود اختصاصاته، بشرط ألا يكون من تعامل مع أحد من هؤلاء (المذكورين آنفاً) سيء النية، أو كان ذلك الشخص على علم أن تلك التصرفات خارج نطاق اختصاصاته[٢].

ويرى الباحث أن هدف كل من المنظم السعودي والمشرع الفرنسي من تقرير هذا الحكم حماية الغير الذي تعامل معه مسؤولي ومديري شركة المساهمة المبسطة في مواجهتهم، وتجسيداً لمبدأ استقرار المعاملات التي يجريها هؤلاء في مواجهة الغير حسن النية.

---

(١) انظر في ذلك تفصيلاً:

Modification législative intervenant en réaction contre : Com. 2/07/2002, D. 2002, p. 2922, note Hallouin ; JCP éd. E 2002, 1844, note Dondero ; affirmant strictement le monopole de la représentation de la société du president. .,

Et voir aussi: Les titres sont imposés par la loi pour éviter toute appellation déceptive ou trompeuse à l'égard des tiers. La question se pose alors de la présence d'un directeur général de SAS qui n'aurait pas reçu des statuts ou du président une délégation de représentation.

(٢) انظر ذلك في المادة (١٤٢/ ٤) من نظام الشركات السعودي؛ وبشأن التشريع الفرنسي انظر:

Code de Commerce Article, (L227/6/2), 21/9/2000.

المطلب الثاني:
مسؤوليات الإدارة في شركة المساهمة المبسطة:

نص المنظم السعودي على أنه " تسري الأحكام الخاصة بمسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة على رئيس شركة المساهمة المبسطة أو مديرها أو مجلس إدارتها بحسب الأحوال"[(١)]. وبمقتضي تلك الإحالة فإنه يتعين الوقوف على مدى مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة لتنطبق على مسؤولي شركة المساهمة المبسطة، وعلى ذلك يجب عليهم أن يقوموا بالمهام الموكلة إليهم على أكمل وجه، ومن هذه المهام حضور جلسات المجلس، والسهر على التطبيق السليم لنظام الشركة الأساسي، والإعداد المسبق لجدول أعمال الجمعية العامة، بالإضافة إلى دعوة الأعضاء لحضور الاجتماعات في المواعيد المحددة في نظام الشركة، علاوة على قيامهم بوضع القرارات الصادرة من الجمعية العامة موضع التنفيذ، وغيرها من المهام التي نص عليها النظام في هذا السياق.

وباستقراء نصوص نظام الشركات السعودي في هذا الخصوص، وجدنا أنه أتى بنص آمر لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه يقضي بترتيب مسؤولية المدير وأعضاء مجلس الإدارة التضامنية عن تعويض الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير عن كافة الأضرار التي تثور بمناسبة مخالفة أحكام نظام الشركات أو عقد تأسيس شركة المساهمة المبسطة أو نظامها الأساس، بالإضافة إلى تقرير المنظم السعودي ترتيب مسؤولية هؤلاء جميعاً لسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو اهمال أو تقصير في أداء

---

(١) المادة (١٤٣) من نظام الشركات السعودي؛ وعلى ذات الحكم نص المشرع الفرنسي، انظر في ذلك:

Code de Commerce Article, (L227/8), 21/9/2000.

أعمالهم[١]. **ويرى الباحث** أن هذا النص من نظام الشركات السعودي وهو نص المادة (٢٨/ ١) نص آمر لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه، وما يؤكد ذلك التوجه ما يفهم من نص المنظم السعودي على أنه "وكل شرط يقضي بغير ذلك يُعد كأن لم يكن".

كما يرى الباحث، أن المنظم السعودي حرص على حماية شركة المساهمة المبسطة والمساهمين فيها وكذلك الغير من أخطاء وانحرافات مجلس إدارة تلك الشركة أو أحد أعضائه، نتيجة السلطات الواسعة المخولة إليهم، بحيث يسأل هؤلاء مسؤولية مدينة سواء كانوا مجتمعين أو منفردين[٢]؛ بحيث يجوز لمن أصابه ضرر نتيجة أخطاء أو تقصير أو اهمال مجلس الإدارة أو أحد أعضائه رفع دعوى المسؤولية في مواجهته أو مواجهتهم بحسب الأحوال[٣]. وبالنسبة للمشرع الفرنسي، وحرصاً منه على حماية الشركة ذاتها ومساهميها وكذلك الغير من تعسف مجلس إدارتها أو أحد أعضاء ذلك المجلس، فقد أجاز في هذه الحالة لممثل الشركة القانوني رفع دعوى الشركة، كما أجاز لمساهم واحد أو عدة مساهمين رفع دعوى الشركة، وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: دعوى الشركة التي ترفع من ممثلها القانوني:

يمكن للممثل القانوني لشركة المساهمة المبسطة رفع دعوى الشركة (action sociale) ضد أعضاء مجلس الإدارة الذين تسببوا بأخطائهم بأضرار للشركة[٤].

---

(١) المادة (٢٨/ ١) من نظام الشركات السعودي.

(٢) المادة (٢٨/ ٢) من نظام الشركات السعودي.

(٣) الشركات التجارية، سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص ١٠٦٥.

(٤) الشركات التجارية، سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص ١٠٦٦.

وبالبناء على القواعد العامة في المسؤولية المدنية، فإنه لا يسأل مجلس الإدارة أو أياً من أعضائه إلا عن الأفعال التي اقترفوها أثناء تأدية وظائفهم والتي تسببت بأضرار للشركة، حتى ولو كانت تلك الأضرار قد تحققت بعد ترك وظائفهم، ما داموا قد ارتكبوا تلك الأفعال أثناء قيامهم بوظائفهم[١].

ثانياً: دعوى الشركة التي ترفع من المساهمين:

يحق لمساهم واحد أو عدد من المساهمين رفع دعوى الشركة، وذلك حرصاً من المشرع الفرنسي على حماية حقوق هؤلاء في مواجهة الشركة، وبالتالي يحق لكل مساهم رفع هذه الدعوى أيا كانت نسبة مساهمته في رأس مال تلك الشركة، وذلك إذا كان يحمل صفة مساهم، وبشرط أن يحتفظ بتلك الصفة طوال فترة التقاضي[٢]؛ وما يتم الحكم به من تعويضات في دعوى الشركة يلحق بذمة الشركة مباشرة، وعلى الشركة في هذه الحالة عن طريق ممثليها إعطاء من رَفع الدعوى حصته من هذه التعويضات المحكوم بها، مثله في ذلك مثل أي مساهم آخر، بالإضافة إلى نفقات رفع هذه الدعوى[٣].

ورغبة من المنظم السعودي في حماية مدير شركة المساهمة المبسطة أو عضو مجلس إدارتها خلال مدة عملهم ضد أي مسؤولية أو مطالبة تنشأ في حقهم بسبب صفتهم هذه، فقد أجاز للشركة أن توفر تغطية تأمينية لهم[٤]. **ويرى الباحث** أن هذا الحكم يوسع أكثر من سلطات هؤلاء القائمين على إدارة تلك الشركة وحمايتهم، مما

---

(1) Cass. Com., 11/10/1988, Boll. Joly, 1988, p. 925.

(2) Cass. Com., 22/1/1970, J.C.P., 2, 16385.

(٣) الشركات التجارية، سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص ١٠٦٧-١٠٦٨.

(٤) انظر في ذلك المادة (٢٨/ ٣) من نظام الشركات السعودي.

قد يمنحهم الضوء الأخضر في التعسف في استعمال سلطاتهم في مواجهة الكافة، لذلك **يهيب الباحث** بالمنظم السعودي إلغاء هذا النص.

وفي النهاية، يجب الإشارة إلى أنه من ضمن الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة عموماً، تعدد الشركاء فيها، بمعنى أنه لا بد أن يوجد أكثر من شخص في الشركة يملك حصة أو أكثر في رأس مالها، وهذا هو الأصل، والاستثناء هو وجود شخص واحد يملك جميع حصص الشركة[١]، وفي هذا السياق، فقد أجاز كلا من المنظم السعودي والمشرع الفرنسي أن تؤسس شركة المساهمة المبسطة من شخص واحد أو أن تؤول جميع الأسهم إلى شخص واحد[٢]، وفي هذه الحالة تكون مسؤولية هذا الشخص محددة فقط بحدود ما خصصه من أموال لتكون عبارة عن رأس مال تلك الشركة[٣].

وكما هو معلوم فإن من أهم الخصائص العامّة للشركة عموماً نيّة الاشتراك وهو مفهوم يقصد به اتجاه إرادة الشركاء نحو التعاون، جميعا وعلى قدر المساواة، لإنجاح مشروع الشركة. ونيّة الاشتراك، بهذا المعنى، تستوجب تعدد الشركاء، وعليه فهي لا وجود لها في شركة الشخص الواحد. بمعنى أنه إذا كانت الشركة ذات شريك وحيد،

---

(١) مدى توافق شركة الشخص الوحيد مع الطبيعة التقليدية للشركة في النظام السعودي: دراسة مقارنة، عبدالله بن مبارك بن إبراهيم آل بخيتان الدوسري، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، العدد (٣٥)، الجزء (٣)، ٢٠٢٠م، ص ٦٢.

(٢) انظر في ذلك المادة (١٥٠) من نظام الشركات السعودي، وكذلك بالنسبة للمشرع الفرنسي انظر:

Code de Commerce Article, (L227/1), 21/9/2000.

(٣) المادة (١٥٠/ أ) من نظام الشركات السعودي.

فإن نية عدم الخلط بين الذمّة المالية الشخصية له والذمّة المالية الراجعة للشركة[١] تكون متوافرة.

(١) شركة الشخص الواحد في النظام السعودي، سعد بن سعيد الذيابي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد (٧)، المجلد (٢)، ٢٠١٧م، ص٣٨٨.

خاتمة:

قام الباحث من خلال هذا البحث، بتقسيمه إلى مبحث تمهيدي تناول من خلاله مفهوم شركة المساهمة المبسطة، ثم تطرق في مبحث أول إلى إنشاء شركة المساهمة المبسطة، وأخيراً تطرق من خلال مبحث ثانٍ إلى إدارة شركة المساهمة المبسطة، وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج وتوصيات، هي على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

١. أجازا المنظم السعودي ونظيره الفرنسي تأسيس شركة المساهمة عموماً من شخص واحد.

٢. قام المنظم السعودي ونظيره الفرنسي بوضع تعريف لشركة المساهمة، ولم يقوما بالأمر نفسه بالنسبة لشركة المساهمة المبسطة.

٣. قررا المنظم السعودي ونظيره الفرنسي سريان أحكام شركة المساهمة على شركة المساهمة المبسطة فيما لم يرد به نص خاص بشركة المساهمة المبسطة، وبما يتفق مع ماهية وطبيعة الأخيرة.

٤. من أهم خصائص شركة المساهمة المبسطة أنها شركة تجمع بين مزايا شركات الأموال وشركات الأشخاص.

٥. المنظم السعودي ونظيره الفرنسي، لم يحددا حدين أقصى أو أدنى لرأس مال هذه الشركة، وإنما تركا أمر تحديد ذلك إلى إرادة الشركاء من خلال تحديده في نظام الشركة الأساس.

٦. المنظم السعودي لم ينص صراحة على منع شركة المساهمة المبسطة من الدعوة للاكتتاب العام في أسهمها، وذلك على عكس المشرع الفرنسي الذي قرر ذلك.

٧. قرر كل من المنظم السعودي والمشرع الفرنسي أن يتم تعيين طريقة إدارة شركة المساهمة المبسطة بالنص على ذلك في نظامها الأساس.

٨. قرر المنظم السعودي ضرورة تحديد نظام شركة المساهمة المبسطة الأساس طريقة تعيين من يتولى إدارتها وطريقة عزل من يتولى الإدارة وطريقة عمله، بالإضافة إلى تحديد حدود سلطات من يتولى إدارة تلك الشركة وصلاحياته.

٩. رتب المنظم السعودي مسؤولية المدير وأعضاء مجلس الإدارة التضامنية عن تعويض الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير عن كافة الأضرار التي تثور بمناسبة مخالفة أحكام نظام الشركات أو عقد تأسيس شركة المساهمة المبسطة أو نظامها الأساس، وكذلك قرر ترتيب مسؤولية هؤلاء جميعاً لسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو اهمال أو تقصير في أداء أعمالهم.

ثانياً: التوصيات:

١. يهيب الباحث بالمنظم السعودي التدخل من خلال النص صراحة على منع لجوء هذه الشركة الجمهور إلى الاكتتاب العام بأسهمها، وذلك حفاظاً على الخصوصية والذاتية التي تتمتع بها هذه الشركة عن شركة المساهمة.

٢. يهيب الباحث بالمنظم السعودي إلغاء نص المادة الثامنة والعشرون في فقرتها الثالثة، نظراً لما تتضمنه من توسع أكثر في سلطات القائمين على إدارة الشركة وحمايتهم، مما قد يمنحهم الضوء الأخضر في التعسف في استعمال تلك السلطات في مواجهة الكافة.

قائمة المراجع

أولاً ـ المراجع العربية:

الكتب والرسائل العلمية والأبحاث

١- قراءات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة، بن الذيب، حمزة، مجلة قضايا معرفية، العدد (٣)، مجلد (٢)، ٢٠٢٢م، ص ٢١٩.

٢- الطبيعة القانونية لشركة المساهمة المبسطة في القانون المغربي، احربيل، خالد، رسالة لنيل دبلوم نهاية التكوين في سلك الماستر الأساس قانون الأعمال، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد (٧)، سلسلة أبحاث قانونية جامعية معمقة، ٢٠١٦-٢٠١٧م.

٣- شركة الشخص الواحد في النظام السعودي، الذيابي، سعد بن سعيد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد (٧)، المجلد (٢)، ٢٠١٧م، ص٣٨٨.

٤- الشركات التجارية، القليوبي، سميحة، الطبعة (٦)، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٤م.

٥- شركة المساهمة المبسطة في التشريع المغربي، الماموني، السيد يوسف، سلسلة أبحاث قانونية جامعية معمقة، الباحث للدراسات والابحاث القانونية والقضائية، العدد (٤٤)، عام٢٠١٩-٢٠٢٠م.

٦- عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، موساوي، ظريفة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي ويزو، الجزائر، المجلد (١٧)، العدد (١)، ٢٠٢٢م، ص ٨٧٣، ٨٧٤.

٧- مدى توافق شركة الشخص الوحيد مع الطبيعة التقليدية للشركة في النظام السعودي: دراسة مقارنة، الدوسيري، عبدالله بن مبارك بن إبراهيم آل بخيتان، مجلة البحوث

الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، العدد (٣٥)، الجزء (٣)، ٢٠٢٠م، ص ٦٢.

٨- القانون التجاري السعودي، الغامدي، عبد الهادي، الطبعة (٢)، جدة: مكتبة الشقيري، ١٤٣٧ هـ.

٩- الطبيعة المختلطة للشركة، ابن شويحه، علي، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد (٢٨)، ٢٠١٦م.

١٠- الضوابط النظامية للرقابة على أعمال شركات المساهمة السعودية، الغنامي، نايف بن ناشي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، العدد (٣٤)، الجزء (٣)، ٢٠١٩م، ص ٥١٠.

القوانين واللوائح والتقارير والمنشورات والمذكرات

١. نظام الشركات السعودي الجديد ١٤٤٣ هـ / ٢٠٢٢ م، جريدة أم القرى، القرار رقم (٦٧٨) وتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٤٤٣هـ.

٢. القانون رقم (٢٢/ ٩) بشأن القانون التجاري الجزائري، الصادر في ٤/ ٥/ ٢٠٢٢م.

٣. دليل المصطلحات الاستثمارية، صادر عن هيئة السوق المالية السعودي، ص ١٦، بدون سنة نشر.

ثانياً ـ المراجع الفرنسية:

Premièrement: Livres, recherches et thèses universitaires

-G. Ripert, R. Roblot, Sous la direction de Michel Germain, (2009). Traité dé Droit commercial, Tome1, Volume 2 les Sociéles- commerciales, 18e édition , n0 2031 , 2032.

- -Piërre – Louis Périn, (2000). La SociéTé Par action simpliflée, L' organisaTion des Pouvoirs, Joly édition 2000, Pratique des affaires P. 11.

- -ARISTIDIS GOULANDRIS, (2000). LES PERSPECTIVES D'UTILISATION DE LA SOCIETE PAR ACTIONS

SIMPLIFIEE (SAS) DANS LES STRATEGIES DES GROUPES DE SOCIETES, Mémoire en vue de l'obtention du D.E.A. de Droit des Affaires, UNIVERSITE ROBERT SCHUMAN STRASBOURG III

- Jean-Baptiste Cartier, Gestion de l'incertitude et cadrage juridique des filiales: une analyse de l'utilisation de la Société par Actions Simplifiée, Revue Sciences de Gestion, n° 62, p. 23.

- -Saint-Etienne Roanne, (2020). LA SOCIETE PAR ACTIONS SIMPLIFIEE (SAS) ET LA SOCIETE PAR ACTIONS SIMPLIFIEE UNIPERSONNELLE (SASU), 18/8/2020, p. 1.

--RANDOUX D., (1994). La liberté contractuelle réservée aux grandes entreprises, la SAS, JCP éd. N 1994, 69.

Deuxièmement: Lois, règlements et décisions

Code civil français, 15/3/1803.-

Code de Commerce, 21/9/2000.-

Loi de modernisation de l'économie française 4/8/2008-

-Loi n° 94-1 du 3 janvier 1994 instituant la société par actions simplifiée, JORF n° 2 du 4 janvier.

1994 ; www.legifrance.gouv.fr

Code de Commerce, 21/10/2019-.

References:

alkutub walrasayil aleilmia wal'abhath:

• qara'at fi khiar tabaniy sharikat almusahamat albasitat kashakl khasin bialmuasasat alnaashiati, bin aldhiyb, hamzat, majalat qadaya maerifiati, aleadad (3), mujalad (2), 2022m, s 219.

• altabieat alqanuniat lisharikat almusahamat almubasatat fi alqanun almaghribi, ahribil, khalid, risalat linil diblum nihayat altakwin fi silk almastar al'asas qanun al'aemali, majalat albahith lildirasat alqanuniat walqadayiyati, aleadad (7), silsilat 'abhath qanuniat jamieiat mueamaqati, 2016-2017m.

• sharikat alshakhs alwahid fi alnizam alsaeudii, aldhiyabi, saed bin saeida, majalat al'ustadh albahith lildirasat alqanuniat walsiyasiati, aleadad (7), almujalad (2), 2017m, sa388.

• alsharikat altijariati, alqilyubi, samihat, altabea (6), alqahirata: dar alnahdat alearabiati, 2014m.

• sharikat almusahamat almubasatat fi altashrie almaghribiu, almamuni, alsayid yusif, silsilat 'abhath qanuniat jamieiat mueamaqati, albahith lildirasat walaibhath alqanuniat walqadayiyati, aleadad (44), eam2019-2020m.

• en khususiaat sharikat almusahamat albasitati: dirasat muqaranat bialqanun alfaransi, musawy, zarifati, almajalat alnaqdiat lilqanun waleulum alsiyasiati, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati, jamieat tizi wayzu, aljazayar, almujalad (17), aleadad (1), 2022m, s 873, 874.

• mdaa tawafuq sharikat alshakhs alwahid mae altabieat altaqlidiat lilsharikat fi alnizam alsaeudii: dirasat muqaranati, alduwsiri, eabdallah bin mubarak bin 'iibrahim al bikhitan, majalat albuhuth alfiqhiat walqanuniati, kuliyat alsharieat walqanun bidiminhur, jamieat al'azhara, aleadad (35), aljuz' (3), 2020m, s 62.

• alqanun altijarii alsueudiu, alghamidi, eabd alhadi, altabea (2), jadat: maktabat alshuqayri, 1437 hu.

• altabieat almukhtalitat lilsharikati, abn shuihhi, ealay, majalat alhuquq waleulum alansaniati, jamieat zayaan eashur bialjilfati, aleadad (28), 2016m.

• 10- aldawabit alnizamiat lilraqabat ealaa 'aemal sharikat almusahamat alsaeudiat, alghanami, nayif bin nashi, majalat

kuliyat alsharieat walqanun bitanta, jamieat al'azhara, aleadad (34), aljuz' (3), 2019m, s 510.

alqawanin wallawayih waltaqarir walmanshurat walmudhakirat:

• nizam alsharikat alsueudiu aljadid 1443 hu / 2022 mi, jaridat 'umi alquraa, alqarar raqm (678) watarikh 29 /11/ 1443h.

• alqanun raqm (22/9) bishan alqanun altijarii aljazayirii, alsaadir fi 4/5/2022m.

• dalil almustalahat alaistithmariati, sadir ean hayyat alsuwq almaliat alsaeudii, s 16, bidun sanat nashira.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة: ٢٠١٥

إشكالية البحث: ٢٠١٦

أهمية البحث: ٢٠١٦

الإضافات التي يقدمها البحث: ٢٠١٧

أهداف البحث: ٢٠١٧

الدراسات السابقة: ٢٠١٨

منهجية البحث: ٢٠١٩

خطة البحث: ٢٠١٩

المبحث التمهيدي: مفهوم شركة المساهمة المبسطة: ٢٠٢١

المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة المبسطة: ٢٠٢١

المطلب الثاني: خصائص شركة المساهمة المبسطة: ٢٠٢٦

المبحث الأول: إنشاء شركة المساهمة المبسطة: ٢٠٣١

المطلب الأول: رأس مال شركة المساهمة المبسطة: ٢٠٣١

المطلب الثاني: تأسيس شركة المساهمة المبسطة: ٢٠٣٤

المبحث الثاني: إدارة شركة المساهمة المبسطة: ٢٠٤٠

المطلب الأول: طريقة إدارة شركة المساهمة المبسطة: ٢٠٤٠

المطلب الثاني: مسؤوليات الإدارة في شركة المساهمة المبسطة: ٢٠٤٣

خاتمة: ٢٠٤٨

أولاً: النتائج: ٢٠٤٨

ثانياً: التوصيات: ٢٠٤٩

قائمة المراجع ٢٠٥٠

REFERENCES: ٢٠٥٣